

الفقه والمسائل الطبية

(58) يضر، فإنه مذكور في صحيح زرارة وغيره الآتية في مسألة الاجهاض(1). ولم يذكر تعلق الروح بالجنين أيضاً. أقول لا يفهم من هذه الأحاديث مع الآية أن بدء الحياة الانسانية، في أوّل الشهر الخامس من الحمل، أي في اليوم 121 من الحمل، بل يحتمل نفخ الروح بأطول من ذلك كما لا يخفى، بل في رواية أبي شبل: هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية(2)، ولعله اشتباه ومحرف الأربعة الأشهر، لكنه محتمل، إذ لا يخالفه نص معتبر، سوى معتبرة ابن الجهم الآتية(3)، ولا بد لك أن تلاحظ ما يأتي من الآية والأحاديث في المسألة الآتية مع هذه الأحاديث جمعاً. ومقتضى النظر الدقيق أن جميع الأحاديث لا تدلّ على أن نفخ الروح يكون في أول الشهر الخامس من الحمل، حتى معتبرة ابن الجهم في المطلب الأوّل من المسألة الآتية وإن كانت مشعرة بها، نعم مدلولها نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر، فلاحظ وتأمل جيداً وإلاّ العالم. ولعله لا جل ما ذكرنا قال صاحب الجواهر قدس سره في باب الدية (ص365 ج43): بل عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضي الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه يترتب عليه الدية. وإن قال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل(4). وافتي الأصحاب بمضمونه، إلاّ أن ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام. أقول: أي حياة الجنين لوجوب الدية الكاملة. _____ (1) لاحظ ص 64 هذا الكتاب. (2) جامع الأحاديث 26 | 481. (3) الكافي 7 : 346 ، نسخة الكمبيوتر. (4) الكافي 3 : 206 .